مالك في العزنية عنه وفي خبر اخرانه مسجد قبا ومال ابن كثير الي
ترجيح الاخذبه لكثرة احاديثه قال ولا ينافيه هذا الخبر لانه اذا كان
مسجد قبا اسس على التقوي فمسجده اولي وقال زين الحفاظ العراقي
في شرح الترمذي الاصح انه مسجد المدينة خلافا لابن العربي قال
وقد صح القول به عن جمع لايحصون فهو اولي من العمل بحديث قبا واطال
في تقرير ذلك قال ويمكن ان يقال ان المسجد الموصوف بكونه اسس على
التقوي يصدق على كل منهما وعين المصطفي مسجد المدينة لفضله على
مسجد قبا مرت عن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم في بيت لبعض نسايه فقلت يا رسول الله اي المسجدين
اسس على التقوي فذكره حم ك عن ابي بن كعب قال اختلف رجلان
في المسجد الذي اسس على التقوي فسالاه عن ذلك فقال ك صحيح
واقره الذهبي قال الزين العراقي وليس كذلك فان عبد الله بن عامر
الاسلمي احد رجاله ضعيف
المسك بالكسر المعروف اطيب الطيب قال في المطامح يجوز كونه
حكما شرعيا وكونه اخبارا عاديا م ت عن ابي سعيد الخدري
المسلم اي الكامل في الاسلام قال ابن الكمال ولا يلزم منه ان من
اتصف بما ياتي فقط يكون كاملا لان المراد بذلك مع رعاية بقية
الاركان من اي انسان اتي باركان الدين وسلم المسلمون وغيرهم
من اهل الذمة فالتقييد غالبي بجمع المذكر من لسانه ويده خصا
بالذكر لان الاذي بهما اغلب وقدم اللسان لاكثرية الاذي به ولكونه
المعبر عما في الضمير وعبر به دون القول ليشمل من اخرج لسانه استهزا
وباليد دون بقية الجوارح ليدخل اليد المعنوية كالاستيلا على حق
الغير ظلما واما اقامة الحد والتعزير والنظر الي المقصود الشرعي اصلاح
ولوما لا ايذا وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق تنبيه
قال القيصري الاسلام مقام عظيم وحال شريف من تحقق به في الدنيا
فحاله حال اهل الجنة في العقبي ومعناه الانقياد للاوامر وترك الاستعصا
لها والامساك عن ايذا من دخل في الاسلام من جميع الخلق ونفع اهله
وكف الاذي عنهم م عن جابر قضية صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به
مسلم عن صاحبه وهو ذهول بل خرجه الشيخان معا باللفظ المزبور
من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف نفسه في الدرر وانفرد مسلم بروايته
عن جابر قال المصنف والحديث متواتر ومن جوامع الكلم

المسلم

المسلم الكامل قال الكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وقال الطيبي
للتعريف في المسلم والمومن للجنس من سلم المسلمون من لسانه ويده
بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمايهم واموالهم واعراضهم قدم اللسان
لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد لان اعظم مزاولة
الافعال بها لا يقال اذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا
وان لم يات باركان الاسلام المبني عليها لانا نقول هذا ورد على سبيل
المبالغة تعظيما لترك الايذا كان ترك الايذا هو نفس الاسلام الكامل
وهو محصور فيه على سبيل الادعا للمبالغة والمومن من امنه الناس
على دمايهم واموالهم يعني ايتمنوه وجعلوه امينا عليهما لكونه
مجربا مختبرا في حفظهما وعدم الخيانة فيهما قال الطيبي وذكر المسلم والمومن
بمعني واحد تاكيدا وتقريرا لكنه لم يذكر في الثانية ما يدل على ما يتم
اللسان من الايذا والبهتان لان افة اللسان ظاهرة وافة اليد
مفتقرة الي البيان قال القاضي فمن لم يراع حكم الله في ذمام المسلمين
والكف عنهم لم يكمل اسلامه ومن لم يكن له جاذبة نفسانية اي رعاية
حق الخلق وملازمة العدل بينه وبينهم فلعله لا يراعي ما بينه وبين
ربه فيخل بايمانه حم ت ن ك عن ابي هريرة لكن في رواية
الحاكم زيادة وهي والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر
من هجر الخطايا والذنوب انتهي
المسلم حرا كان او قنا بالغا او صبيا اخو المسلم اي يجمعهما دين واحد
انما المومنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهي ان يجمع الشخصين
ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الحقيقية
لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية د في الادب عن سويد بن
حنظلة وفي نسخ ابن حنظلة الكوفي صحابي معروف قال خرجنا نريد
رسول الله ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت
انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
صدقت المسلم اخو المسلم رمز المولف لحسنه وقضية صنيعه انه مما
لا وجود له في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في البخاري في عدة
مواضع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ بعينه وزيادة ونصها المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يسلمه هذا هو في كتاب المظالم وغيره فالعدول لغيره
من ضيق العطن
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فاي ذا المسلم من نقصان

Copyright © King Saud University